وزارة البيئـة والشـؤون المناخيـة

قــرار وزاري

رقـم ٢٠١٩/٤٠

بتنظيـم محميــة جبــل سمحـان الطبيعيـة

استنـادا إلى المرسوم السلطاني رقـم ٩٧/٤٨ بإنشـاء محميـة جبـل سمحـان فـي محافظـة ظفار ،

وإلى قانون المحميات الطبيعيــة وصون الأحياء الفطرية الصادر بالمرسـوم السلطانـي رقم ٢٠٠٣/٦ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقـم ٢٠٠٨/١٨ بتحديـد اختصاصـات وزارة البيئـة والشـؤون المناخية واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١١٠/ ٢٠٠٧ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/٤ بتنظيم محمية جبل سمحان الطبيعية ،

وبنـاء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقــرر

المـادة الأولـــى

يعمل في شأن إدارة محمية جبل سمحان الطبيعية بالخطة التي تضعهـا وزارة البيئـة والشؤون المناخية .

المـادة الثانيــة

يحظر القيـام بالأنشطة أو الأفعال الآتية داخل محمية جبل سمحان الطبيعية :

أ - الدخـول إلى المحميـة فـي غيـر أوقـات الزيارة المسموح بها أو التخييم أو المبيت في المحمية بدون تصـريح من الوزارة .

ب - مخالفة تعليمات وأنظمة السلوك المعلن عنها عند مداخل المحمية ، أو في مراكز الزوار ، أو من خلال المطبوعات التي تصدرها الوزارة .

ج - محاولة الصيد أو محاولة جمع الأحياء البرية أو المستحاثات أو القطع الأثرية أو الأحجار أو أي جزء من الموجودات .

د - إشعال النار إلا في الأماكن أو المناطق المخصصة لذلك ، وبعد الحصول على تصريح من الوزارة .

هـ - وضع أو استخدام السموم لأي سبب كان .

و - قيادة المركبات خارج المسارات أو الطرق المحددة من قبل الوزارة .

ز - الاحتطاب أو قطع أو حرق الأشجار أو الشجيرات أو أي مساحة مغطاة بالأعشاب .

ح - تلويث مصادر المياه أو مجاري الأودية أو القيام بأي أنشطة قد تؤدي إلى ذلك .

ط - إلقاء النفايات بأنواعها أو نقل الأتربة من داخل المحمية إلى الخارج والعكس .

ي - حفر الآبار أو التنقيب أو التعدين بكافة أشكاله إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة .

ك - القيام بالدراسات والأبحاث وجمع العينات لأي سبب كان إلا بعد الحصول على تصريح من الوزارة .

ل - إقامة أي منشأة جديدة أو التوسع في المباني القديمة إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة .

م - استخدام الأسلحة النارية والتقليدية لغير العاملين في مجال صون الطبيعة .

ن - استخدام كاميرات التصوير الفخية ، والطائرات بدون طيار إلا بعد الحصول على تصريح من الوزارة .

المادة الثالثة

تستثنى من أحكام البند (أ) من المادة الثانية من هذا القرار الفئات الآتية :

أ - أفراد قوات السلطان المسلحة وأفراد شرطة عمان السلطانية في أثناء تأديتهم لعملهم ، وذلك بالتنسيق مع المديرية العامة للبيئة والشؤون المناخية في محافظة ظفار .

ب - الموظفون في المؤسسات الحكومية والأكاديمية في أثناء القيام بعمل رسمي ، أو بحث علمي ، وذلك بعد الحصول على التصاريح اللازمة من الوزارة .

ج - سكان المحمية ، وأقرباؤهم حتى الدرجة الأولى .

د - الوفود الحكومية الرسمية ، وذلك بالتنسيق مع الوزارة .

المادة الرابعة

تفرض على كل من يخالف أحكام المادة الثانية من هذا القرار غرامة إدارية لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالا عمانيا ، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .

المادة الخامسة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/٤ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ من محـــــرم ١٤٤١هـ

الموافـــق : ٢٩ من سبتمبـــر ٢٠١٩م

محمد بن سالم بن سعيد التوبي

وزيـــر البيئـــة والشـــؤون المناخيـــة